على وجه التبع فصار وصية صاحب الفص اقوى لانه متقوم بنفسه فوجب ان يكون هو اولى
لان في الوصايا يعتبر الاقوى فالاقوى ولهذا كان العتق الموقع في المرض اقوى من سائر
الوصايا وقال ابو الليث وبيان قول محمد كل شيء لا يحتمل الاستثناء يكون التابع للذي
اوصى وكل شيء يحتمل الاستثناء يكون التابع منهما نصفين والخدمة لا تحتمل الاستثناء
لانه لو قال اوصيت بهذا العبد لفلان الا خدمته كانت الوصية جائزة والاستثناء
باطلا وفي الخاتم والجارية جاز الاستثناء لانه لو قال اوصيت بهذه الجارية الا ما في
بطنها او بهذا الخاتم الا فصه جاز الاستثناء فاذا ثبت ان الاصل هذا فاذا
اوصى بعبد لرجل ثم اراد استثناء الخدمة لا يجوز وانما تملك الخدمة من تملك رقبته
فلما اوصى بالخدمة لاخر لم يصح في الخدمة الاولى وصيته واصل فوجب ان تكون الخدمة
كلها لصاحب الخدمة واما الجارية فلما اوصى بها لرجل ثم استثنى ما في بطنها جاز الاستثناء
فلما لم يستثن صار كانه اوصى له بالجارية وبما في بطنها فلما اوصى بما في بطنها لاخر فقد
اجتمع فيما في البطن وصيتان فوجب ان تكون بينهما نصفين وكذلك الخاتم لو
استثنى الفص كان جائزا فلما لم يستثن صار كانه اوصى له بالخاتم والفص فلما اوصى
بالفص لاخر فقد اجتمع في الفص وصيتان فيصير الفص بينهما نصفين
اوصى بامة لرجل وبما في بطنها لاخر قال الامام الاسبيجابي في شرح الطحاوي
اوصى بالجارية لانسان وبما في بطنها لاخر فانه يجوز الا اذا ولدت لاكثر من ستة
اشهر بعد موت الموصي او لستة اشهر فحينئذ لا تجوز الوصية في الولد وكلاهما في
يكون للموصى له بالجارية **قوله** اذا فصل احد الا تابعين عن الاخر والمراد من الفصل
ان يكون الا تابعان بدفعتين وبه صرح الفقيه ابو الليث وهاتيك الوصايا **قوله**
وكذا اخواتها اي اخوات مسئلة الوصية بالامة لرجل وبما في بطنها لاخر واراد
باخواتها مسئلة الخاتم مع الفص ومسئلة القوصرة مع التمر ومسئلة الشاة

مع الصوف ومسئلة الدار مع البناء ومسئلة القوصرة مع التمر ومسئلة
السيف والحلية والبستان والثمر مثل ذلك والارض والنخل مثل ذلك
وكل شيء يشبه هذا مما يكون الاسم في الوصية تاما فالوصية الثانية بمنزلة
الاستثناء الا ان الكرخي لم يحصره وليس بداخل وصية العبد مع الخدمة في
الاخوات وقد مر بيان ذلك **قوله** قال ومن اوصى لاخر بثمرة بستانه ثم مات
وفيه ثمرة فله هذه الثمرة وحدها وان قال له ثمرة بستاني ابدا فله هذه
الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش وان اوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة
وغلته فيما يستقبل اي كان في الجامع الصغير والفرق بين الغلة والثمرة في
ان الغلة تتناول الموجود والحادث جميعا سواء ذكر لفظ الابد او لم يذكر والثمرة
تتناول الموجود لا الحادث الا اذا ذكر الابد فحينئذ تتناول الحادث ايضا
هو ان اسم الغلة حقيقة للموجود والحادث جميعا لان الغلة لما يكون شيئا بعد
وقت يقال غلة الدار وغلة الحانوت ويراد به ذلك وعند الاطلاق يصرف
الى الموجود والحادث القائم وقت الموت والثمرة عند الاطلاق تتناول الموجود
ولا يتناول غيره الا بدليل فاذا قال ابدا او ما عاش علمنا انه اراد به الموجود
والحادث جميعا فينصرف اليهما وقال الفقيه ابو الليث رحمه الله واذا اوصى
بثمرة بستانه وفي البستان ثمرة فله الغلة الموجود وما حدث لان الغلة
اسم عام والثمرة اسم خاص لان اسم الغلة يقع على الثمر وعلى غيرها لمن اخرج الكلام
مخرج العموم انصرفت الى الموجود وما حدث واما اذا سمى الثمرة فان الثمرة اسم خاص
فانصرفت الوصية الى الثمر الخاص وهو الثمر الموجود فان لم يكن في البستان ثمر
وقت الموت فان في القياس لا شيء له وفي الاستحسان له ثمرة البستان المستانف
ابدا اما وجه القياس فان الثمرة لما كان اسما خاصا لا يقع على المستانف الا ان يسمى

وليس هذا كالغلة اذا اوصى بغلة بستانه وليس له ثمرة
فيكون دينا ما لم الثمر الموجود خاصة